ج فرع من نذر الحج لزمه أن يحج بنفسه إلا أن يكون نفسه فرع لو نذر الحج راكبا فإن قلنا المشي أفضل أو سوينا بينهما شاء مشى وإن شاء ركب وإن قلنا الركوب أفضل لزمه الوفاء فإن مشى فعليه دم وقال صاحب التهذيب عندي أنه لا دم لأنه عدل إلى أشق الأمرين ولو نذر أن يحج حافيا فله لبس النعلين ولا شىء عليه فرع يخرج الناذر عن حج النذر بالإفراد وبالتمتع وبالقران وإذا نذر القران فقد التزم النسكين فإن أتى بهما مفردين فقد أتى بالأفضل وخرج عن نذره وإن تمتع فكذلك وإن نذر الحج والعمرة مفردين فقرن أو تمتع وقلنا بالمذهب إن الإفراد أفضل فهو كما لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي أفضل فحج راكبا